



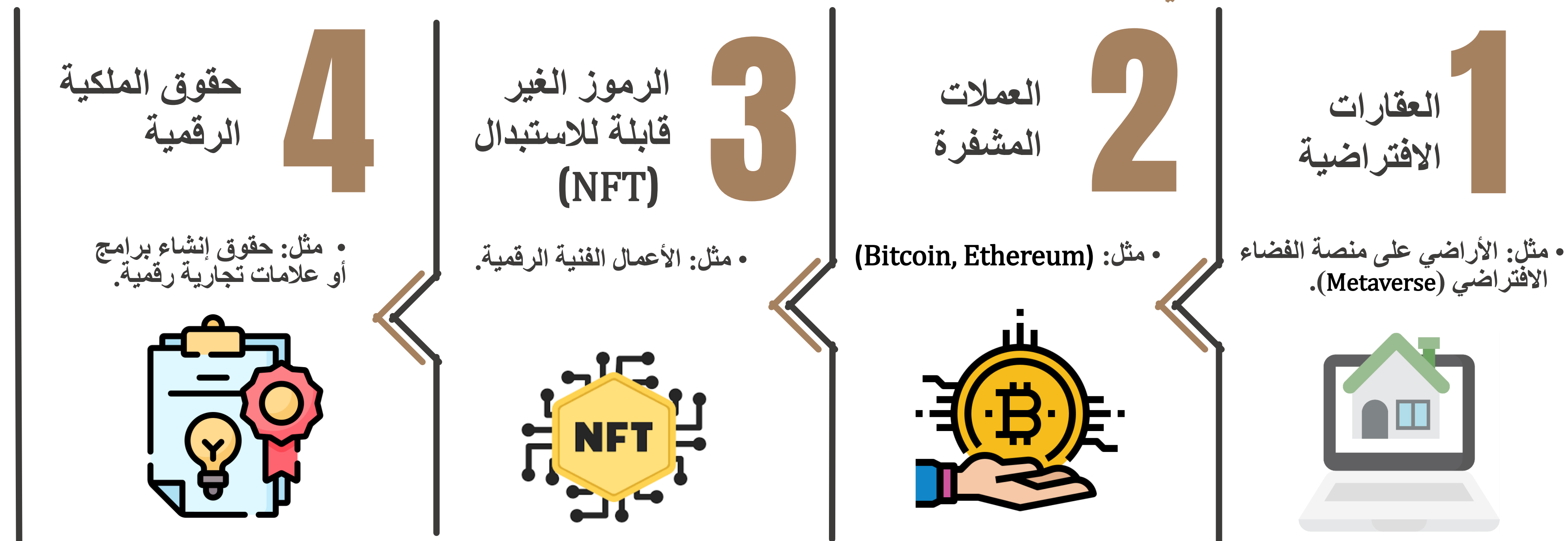
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

حكم الرهن بالأصول الرقمية

إعداد: عبد الله إسماعيل مرحبا

تصوير النازلة

الأصول الرقمية هي أي بيانات، عناصر، أو ممتلكات رقمية تملك قيمة اقتصادية، وظيفية، أو رمزية، ويمكن نقلها أو تبادلها أو استخدامها داخل بيئة رقمية.
إن الأصول الرقمية بدأت تروج وتشيع في العالم الإسلامي خلال العقد الأخير، مما دفع العديد من الناس إلى تملك شيء من هذه الأصول بل والمتاجرة فيها، ومن أنواعها:



لهذه الأصول تقنيات للتوثيق والضمان وحفظ الملكية، كتقنية (Blockchain)، وتقنية التوقيعات الرقمية (Digital Signatures) وغيرها، فهل يجوز لمن تملك أحد هذه الأصول أن يرهنها مقابل دين يلزمه؟

الفرع الفقهي المخرّج عليه

إن الرهن بالأصول الرقمية قد يقال بصحته تخريجاً على مسألة صحة رهن المتاع

يقول ابن قدامة - رحمه الله - في كتابه الكافي: "يصح رهن كل عين يصح بيعها؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل مما يجوز بيعه. ويصح رهن المتاع؛ لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالمفروز". (٧٨ / ٢)

خطوات التخريج



مادة التخريج الفقهي

بإشراف/ د. علي عسيري

تخصص/ الفقه

مرحلة/ الماجستير

ملصق علمي لتخريج نازلة على فرع منصوص